

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ليأخذ ما معه أي على وجه يتعذر معه الغوث سواء قتله أم لا وبتقييد الصبي هنا بالميمز تندفع المعارضة بين ما هنا وبين قوله في السرقة ولا فيما على صبي ومعه لأنه في غير المميز أو فيه وأخذ ما معه سرقة وما هنا في المميز وأخذ منه على وجه يتعذر معه الغوث وكذا لا يعارضه قوله أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أي المميز لأنه فيهما لا يتعذر معه غوث وما هنا فيمن يتعذر قوله وقتله أي قتل ذلك المخادع لأخذ ما معه من قتل الغيلة أي وقتل الغيلة من الحراية ونص الجواهر قتل الغيلة من الحراية وهي أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه فهو كالحراية اه قال طفي تفسيرها الغيلة بما ذكر يدل على أن القتل ليس شرطا فيها وأن قتل الغيلة من الحراية اه بن قوله وأخذه الخ تصوير لكونه محاربا فإن لم يأخذه لم يكن محاربا قوله فقاتل لينجو به أي ومن ذلك من قتل شخصا بعد أن أخذ ماله خوفا من شكايته فليس محاربا كما صرح به عج قوله إن علم به خارج الحرز أي لأنه في هذه الحالة يقال إنه قاتل لينجو به لا لأخذه قوله لا قبله فمختلس الخ فيه أنه إذا اطلع عليه قبل الخروج به من الحرز فقاتل لينجو به يقال له محارب لأنه قاتل لأخذه فتأمل كذا بحث شيخنا العدوي نعم إن علم به وهو في الحرز وقدر عليه فخرج فارا بالمال من غير قتال كان مختلسا قوله والمناشدة مندوبة أي وأما المقاتلة فهي واجبة على من تعرض له إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح والفاحشة بأهله وإلا كان جائزا قوله إلا ما خليت الخ ما مصدرية والاستثناء من محذوف أي ناشدتك بالـ أن لا تفعل شيئا إلا تخلية سبيلنا قوله فإن عاجل أي المحارب بالقتال قوله أنه يقتل أي لأنه لا فائدة لقتاله إلا قتله قوله والقاتل له إما رب المال الأولى والقاتل للمحارب إما من تعرض له لأخذ ماله أو لمنعه من سلوك الطريق وفي غاية الأمان لو قتل المحارب أحد ورثته فليل يرثه وقيل لا يرثه اه قال عبق قلت ينبغي أن يكون الراجح الأول قياسا على ما مر في الباغية من قوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه قوله عطف على مقدر أي بعد قوله فيقاتل بعد المناشدة قوله أو يصلبه على خشبة أي بأن يربط جميعه بها لا من أعلى فقط كإبطيه ووجهه أو ظهره لها قوله ثم يقتله مصلوبا أي ثم ينزل إذا خيف تغييره ويصلى عليه غير فاضل قوله على الأرجح أي خلافا لمن قال أنه يصلب مدة بالاجتهاد ثم ينزل فيقتل بعد نزوله قوله أو ينفي الخ أي وأجرة حمله للمحل الذي ينفي فيه ونفقته عليه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين قوله حتى تظهر توبته طاهره وإن قبل سنة وقال بعضهم ينتظر لأقصى من سنة وظهور التوبة واعتمده شيخنا واقتصر عليه في المج قوله فلعله أخذ منه أي من القرآن

وقوله من المعنى أي بالنظر للمعنى أي العلة في جزائه ذلك الجزاء وهي التشديد عليه من أجل إفساده في الأرض قوله ومجرد صلب بلا قتل أي ونفي بلا ضرب ليس الخ قوله أنه لا بد من قتله بعده أي بعد الصلب